جلستُ مجلسَ من بُطاع، قال: فإنَّ خليلي ﷺ أوصاني إذا اجتمعتُ إلى أهلي أنْ أجتمع على طاعة الله عزَّ وجلَّ، فقام وقامت إلى المسجد[1]، فصلَّيا ما بدا لهما، ثم خرجا فقضى منها ما يقضي الرجلُ من امرأته، فلما أصبحَ غدا عليه أصحابه فقالوا: كيفَ وجدتَ أهلكَ؟ فأعرضَ عنهم، ثم أعادوا فأعرض عنهم، ثم أعادوا فأعرض عنهم، ثم قال: إنما جَعَلَ اللهُ تعالى السُّتُورَ وَالخُدُورَ والأبوابَ لتواري ما فيها. خَسْبُ امرئٍ منكم أن يسأل عما ظهر له، فأمَّا ما غابَ عنه فلا يسألنَّ عن ذلك. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المتحدِّثُ عَنْ ذَلِكَ كالحِمارَيْنِ يَتَسَافَدَانِ[2] في الطَّرِيقِ. وعنده أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم سلمانُ من غيبة له فتلقَّاه عمر رضي الله عنه فقال: أرضاكَ للهِ تعالى عبداً قال: فزوجني، قال: فسكت عنه، فقال: أترضاني لله عبداً ولا ترضاني لنفسك؟ فلما أصبح أتاه قوم عمر فقال: حاجة؟ قالوا: نعم، قال: وما هي؟ إذاً تُقْضى، قالوا: تُضرب[3] عن هذا الأمر ـ يعنون خطبته إلى عمر ـ، فقال: أما ـ والله ـ ما حملني على هذا إمرته ولا سلطانه، ولكن قلت: رجلٌ صالح عسى الله أن يخرج مني ومنه نَسَمة صالحة، قال: فتزوج في كندة فذكر الحديث نحوه. وأخرجه الطبراني عن ابن عباس مختصراً، وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف، كما قال الهيثمي (٤/ ٢٩١).

نكاح أبي الدرداء رضي الله عنه

أخرَج أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٠) عن ثابت البُناني: أنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه ذهبَ مع سلمان رضي الله عنه يخطبُ عليه امرأةً من بني لَيثٍ، فدخل فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه، وذكر أنه يَخطُبُ إليهم فتاتهم فُلانة، فقالوا: أمَّا سَلْمَانُ فلا نُزَوِّجُهُ وَلَكِنَّا نُزَوِّجُكَ، فتزوَّجها ثم خرج، فقال: إنهُ قَدْ كان شيء وإني أستَحْيي أنْ أذْكُرَهُ لَكَ، قال: وما ذاكَ؟ فأخبره أبو الدرداء بالخبرِ، فقال سلمان: أنا أحقُّ أنْ أستَحْيي مِنْكَ أنْ أخطُبَها، وكان الله تعالى قد قَضاهَا لَكَ. وأخرجه الطبراني مثله، قال الهيثمي (٤/ ٢٧٥): ورجاله ثقاتٌ إلا أنَّ ثابتاً لم يسمع من سلمان ولا من أبي الدّرداء. انتهى.

تزويج أبي الدرداء ابنته الدرداء برجل من ضُعفاء المسلمين

أخرج أبو نُعيم في الحلية (١/ ٢٥١) عن ثابت البُناني قال: خطب يزيد بن معاوية إلى

---

(١) هو مسجد البيت. حيث يتخذ في البيت مكان للعبادة يطهر ويطيب.

(٢) «يتسافدان»: يجامعان.

(٣) أضرب عن الأمر: أعرض «مختار».